



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الاصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,35 دج - تحت النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص
بيع التبغ الموضوعة في 10 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجان
الترتيب التابعة لولاية تيزي وزو .

460

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاعلى
للمحاسبة .

460

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس
سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية
في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 25 رمضان و 28 ذى الحجة عام 1390
و 27 ذى القعدة و 15 و 22 و 30 ذى الحجة عام 1391 و 21
و 24 و 29 محرم و 2 و 6 صفر عام 1392 الموافق 24 نوفمبر
سنة 1970 و 24 فبراير سنة 1971 و 14 و 31 يناير و 7 و 15
فبراير و 7 و 10 و 15 و 17 و 21 مارس سنة 1972 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين .

458

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب . 461

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة

المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب وتحديد تاريخ الانتخاب . 462

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري اراض . 463

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 25 رمضان و 28 ذي الحجة عام 1390 و 27 ذي القعدة و 15 و 22 و 30 ذي الحجة عام 1391 و 21 و 24 و 29 محرم و 2 و 6 صفر عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 و 24 فبراير سنة 1971 و 14 و 31 يناير و 7 و 15 فبراير و 7 و 10 و 15 و 17 و 21 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد اسماعيل عمارة قرية ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين . ويرتب المعنى بالامر ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 حسب الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يدرج السيد عبد الرحمن بوطيبة ، في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، يعين السيد ابراهيم شاشوة ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر ، وذلك بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 ، يعين السيد نهاري جاك ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر ، وذلك بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن ترسيم السيد عمرو عزالدين خليفة ، وترتيبه في الدرجة الاولى ، كما يلي :

« يرسم السيد عمرو عزالدين خليفة ، في سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ، ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 22 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ، يعاد ادراج السيد عبد المجيد تبون ، المتصرف المتمرن ، الموضوع في حالة الخدمة الوطنية منذ اول ديسمبر سنة 1969 ، الى مهامه بولاية الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 ، يعاد ادراج السيد ناصر الياس مسعود ، المتصرف من الدرجة الاولى ، الموضوع في حالة الخدمة الوطنية ، منذ اول ديسمبر سنة 1969 الى مهامه ويلحق بولاية مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972، يعين السيد محمد ابراهيمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، يعين السيد احمد تيفوتى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1969 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد الحاج حسين، فى سلك المتصرفين، كما يلى :

« يرسم المعنى بالامر فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من السلم الثالث عشر ويحتفظ باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 16 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 ، يدرج ويرسم السيد محمد حمودي، فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 3 اشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، يعين السيد محمد جفابة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه بوزارة قداماء المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، تنهى حالة الايداع للسيدة لويزة بوشراط، المتصرفه، ويعاد ادراجها فى مهامها كمتصرفه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من اول يناير سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972، يرتب السيد هوارى مختارى، فى سلك المتصرفين فى الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يوضع السيد ابراهيم بوخروبة، المتصرف المتمرن فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يوضع السيد احمد رقاد، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يوضع السيد خير الدين شريف، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يرتب السيد يخلف حميش، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 6 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يوضع السيد محمد هنى، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972، يوضع السيد اسماعيل تيفورة، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1392 الموافق 7 مارس سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1971، والمتضمن ترتيب السيد محمود بوجابى، فى الدرجة الرابعة، من سلك المتصرفين واحتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 5 ايام ، كما يلى :

« يدرج ويرسم المعنى بالامر فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 4 ايام » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972، يعين السيد صالح رحمانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1971 وذلك بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 10 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجان الترتيب التابعة لولاية تيزي وزو

بموجب مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من قبل لجان الترتيب التابعة لولاية تيزي وزو ، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد نصير	سيدي داود	برج منايل
رمضان بومدين	واسيف	اربعاء نايت ايراثن
علي سيدي علي	البويرة	البويرة
مولود مسلي	مشد الله	البويرة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاعلى للمحاسبة

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ولا سيما المادتان 22 و 23 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كأعضاء دائمين للمجلس الاعلى للمحاسبة السادة :

- احمد بن يوسف (خبير محاسب)،
- احمد محيو (استاذ بكلية الحقوق)،
- جيلالي حاشي (خبير محاسب)،
- جلول عودية (خبير محاسب)،
- حبيب جلولي (محاسب)،
- احمد بن قريد (محاسب).

ممثلو وزارة المالية

- حبيب حقيقي (مدير الضرائب)،
- رشيد حصام (مدير الخزينة العامة والقرض والتأمينات)،
- رشيد سعدي (مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة)،
- عبد الغني شرشالي (مدير الشركة الوطنية للمحاسبة).

ممثل وزارة العدل

حسن عرو (قاض بالمجلس الاعلى).

ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

جان كلود كرسنتي (مدير المحاسبة والتمويل للفلاحة).

ممثل كتابة الدولة للتخطيط

العيد عنان (مدير المحاسبة الوطنية والتقديرية).

ممثل وزارة التجارة

احمد براح (مستشار تقني).

مثلا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مراد بن شنهو (مدير التعليم)،
- محمد ثميني (مدير المدرسة العليا للتجارة).

ممثل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- حسين عبادة (مدير الادارة والمالية).

ممثل وزارة الصناعة والطاقة

- رمضان لكاف (مستشار تقني).

المادة 2 : يعين الاعضاء الدائمون للمجلس الاعلى للمحاسبة المذكورون في المادة الاولى اعلاه لمدة عامين اعتبارا من تاريخ تنصيبهم.

المادة 3 : يشارك بصفة استشارية في اشغال المجلس الاعلى للمحاسبة السادة :

- علي أوبوزار (احصائي)،
- طيب تيلوين (خبير محاسب)،
- منصف بادسي (خبير محاسب)،
- رشيد بايري (خبير محاسب متمرن).

المادة 4 : يشارك الاشخاص الاربعة المذكورون في المادة 3 اعلاه، وكذا كل شخص يمكن للمجلس الاستعانة به ، في اشغال المجلس الاعلى للمحاسبة دون ان يشتركوا في عمليات

المادة 4 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك اعوان المكتب .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، طبقا للجدول التالي :

التصويت . ويجوز لهؤلاء ان يعينوا في لجان الدراسات المحدثة في المجلس الاعلى للمحاسبة .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 .

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانية

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلعية واللاسلكية ولا سيما المواد م 362 و م 363 و م 364 ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلعية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة اعلاه والمبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلعية واللاسلكية ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد حصة الجزائر في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانيا كما يلي :

المكالمات من جهاز الى جهاز :

— لفترة اولى غير مجزأة مدتها ثلاث دقائق : 3,75 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره : 12,80 فرنكا ذهبيا ،

المكالمات الشخصية :

— لفترة اولى غير مجزأة مدتها ثلاث دقائق : 6,25 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره : 21,332 فرنكا ذهبيا ،

— عن كل دقيقة اضافية في المكالمات من جهاز الى جهاز او المكالمات الشخصية : 1,25 فرنكا ذهبيا عن رسم كلى قدره 4,266 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين الادارتين المعنيتين بالامر .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
2	2	2	2	اعوان المكتب

المادة 3 : توجه التصريحات بالترشيح الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين الى المكتب المركزي للتصويت قبل تاريخ 5 ابريل سنة 1972 .

المادة 4 : يجب ان تلصق قائمة الناخبين قبل 30 ابريل سنة 1972 .

المادة 5 : يعتبر ناخبين، الموظفون المرسمون والمتمرون القائمون بالعمل الفعلي او المنتدبون .

المادة 6 : يحق التصويت بالمراسلة للموظفين الممارسين لوظائفهم خارج المكان الذي يجري فيه التصويت والموظفين الذين هم في عطلة استراحة أو مرض .

وتوجه لهم قائمة المترشحين وكذا الظرف الذي هو من الحجم المستعمل للتصويت . فيضع الناخب ورقة تصويته في ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذي يوضع بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ورتبته وادارته وامضاءه .

ويجب ان يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي قبل قفل الاقتراع ، أي يوم 10 مايو سنة 1972 .

المادة 7 : يختار الناخبون من بين المترشحين المذكورين في القائمة، في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين والنواب الميين بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 8 : تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت .

ويعين رئيس وكاتب المكتب المركزي للتصويت فيما بعد بموجب قرار، كما يعين ممثل من قائمة المترشحين يجب أن يكون مترشحا مناضلا من حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : تعلن النتائج من طرف المكتب المركزي للتصويت، ويعتبر منتخبتين المترشحون الذي حصلوا على اكثرية الاصوات في حدود المقاعد المخصصة .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 .

كمال عبد الله خوجة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 .

وزير الداخلية

أحمد مدغرى

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب وتحديد تاريخ الانتخاب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاشتراك في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المكتب، يوم 10 مايو سنة 1972 .

المادة 2 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

قرارات الولاية

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان والى عناية قد امر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء من الوادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا الحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى ولاية عناية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزِيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون اخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبولة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه في اجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والى عناية يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والى عناية يؤذن للسيد أحمد قرواح الساكن بالحامة، بلدية ابن عزوز، بجلب الماء ضخا من الوادي الكبير لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ونصف وعى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,69 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 7200 م3 لمجموع موسم الرى أى 3000 م3 لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 8,30 لتر في الثانية دون ان يتجاوز 8,50 لتر في الثانية ، ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8,50 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منحه الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عناية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده والخاصة بحفظ الصحة .

لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على ذلك يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق القايض الخاص بأمالك الدولة